

[57-2203] هل يعفى عن يسير الدم مطلقاً سواءً كان على

الثوب أو البدن أو البقعة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يعفى عن يسير الدم مطلقاً سواء كان على الثوب أو البدن أو البقعة؟ نعم يعفى عنه سيل الدم

يعفى عنه. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على

ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:18](#)